

الحصة الأولى من دروس النظرية العامة للالتزامات
عبر البوابة الالكترونية لكلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بطنجة

تقسيمات العقود

إذا كانت الالتزامات لا يمكن حصرها، فيبقى شيء بديهي ومنطقي أن لا نستطيع حصر عدد العقود التي تعتبر مصدرا أساسيا من مصادر الالتزام، فهي كثيرة ومتنوعة، وكل يوم يطلع علينا نوع جديد من العقود، ولهذا اكتفى الفقه القانوني بمحاولة تأصيل أحكام هذه العقود من خلال إيجاد قواسم مشتركة فيما بينها. ولهذا السبب أيضا، لم تتعرض جل التشريعات إلى تقسيم العقود إلا ما شذ منها كالقانون الفرنسي الذي تعرض لبعض التقسيمات التقليدية.¹ ويمكن القول أن تقسيم العقود هو عمل قريب إلى عمل الفقه منه إلى عمل التشريع، إلا أنه يمكن تقسيم العقود بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذا العقد.

- فإذا نظر إلى العقد من حيث التكوين، فهو إما رضائيا أو شكليا أو عينيا.

- أما إذا نظر إليه من حيث موضوعه، فهو إما عقدا مسمى، أو غير مسمى، وإما أن يكون عقدا بسيطا أو مختلطا.

- وهو من حيث الأثر إما ملزما للجانبين أو ملزما لجانب واحد، وإما أن يكون عقد معاوضة أو عقد تبرع.

¹ أنظر المواد 1102 إلى 1106 من القانون المدني الفرنسي.

- أما إذا نظر إلى العقد من حيث طبيعته، فهو إما محددًا أو احتماليًا أو عقدا فوريا أو زمنيا.

وبالنظر إلى الأشخاص المتعاقدين يمكن تقسيم العقد إلى : مساومة وإذعان، عقود فردية وجماعية.

المطلب الأول : العقود الرضائية والعقود الشكلية والعقود العينية

1- العقد الرضائي :

هو العقد الذي تكفي الإرادة لانعقاده أي بمجرد تلافي الإرادتين ينعقد العقد.² وأكثر العقود اليوم رضائية من البيع والإيجار وغيرها من العقود. فمتى اقترن الإيجاب بالقبول بأي طريقة كانت، سواء كانت كتابة أو مشافهة أو إشارة، وكانت متطابقة دون حاجة إلى أن تكون الإرادتين في شكل خاص أو أي إجراء آخر، فحتى لو اتفق المتعاقدين على جعل العقد عقدا شكليا، أو اشترط القانون شكلية فإنه يبقى عقدا رضائيا.

وإن صفة رضائية العقود ليست متعلقة بالنظام العام، فيجوز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يكون التعاقد بينهما في شكل معين، كاتفاقهما على تدوين العقد رسميا أو عرفيا، وفي هذه الحالة لا يكفي رضا المتعاقدين لانعقاد العقد، بل لابد أن يأتي على الشكل الذي أراده له الطرفين أو الأطراف.

كما أنه يمكن اتفاق طرفي العقد على جعل العقد الرضائي عقدا عينيا، كعقد نقل البضائع، فإنه لا ينتهي إلا بتسليم البضاعة للناقل.³

2- العقد الشكلي :

² د. عبد الخالق أحمدون : "الوجيز في النظرية العامة للالتزام"، 2008، ص : 54.

³ د. سليمان مرقس : "نظرية العقد"، ص : 81.

العقد الشكلي هو الذي لا يكفي التراضي لانعقاده، بل لابد فيه من الإعراب عن الإرادتين في شكل خاص حدده القانون، ويعتبر هذا الشكل ركنا فيه لا يتم العقد إلا به، فبيع العقار لا يكون تاما إلا إذا دون هذا العقد في محرر ثابت التاريخ، وخصوصا إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رسميا كما نص على ذلك الفصل 489 ق.ل.ع.⁴

هذا إذا لم ينص القانون على نوع خاص من الرسوم كتدوينه في عقد رسمي كما هو الشأن بالنسبة للعقار الذي هو في طور الإنجاز أو متعلق بالملكية المشتركة. فهذا النوع من الرسوم لا يكفي فيه الرسم الثابت التاريخ بل لابد من تدوينه رسميا.

وقد تقدم في الكلام عن مبدأ سلطان الإرادة أن العقود كانت في البداية كلها شكلية، ثم بعد ذلك ظهرت الرضائية في العقود بصفة استثنائية، ثم بعد ذلك أصبحت الرضائية هي الأصل والشكل هو الاستثناء، إذ أصبح يكاد ينحصر في بعض العقود كالهبة، والرهن الرسمي وغيرهما من العقود التي يشترط القانون لانعقادها أن تصب الإرادة في شكل من الأشكال.

كما أن الشكلية في القوانين الحديثة تختلف في جوهرها عن الشكلية التي أخذت بها القوانين القديمة، ففي هذه الأخيرة كانت الشكلية وحدها المعتبرة في انعقاد العقد، فلا يجوز الطعن فيه حتى ولو كانت الإرادة معيبة أو مغيبة، بخلاف الشكل في القوانين الحديثة فلا بد فيه من الرضى لأنه هو الأصل، بل يبقى الشكل

⁴ "إذا كان المبيع عقارا أو حقوق عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رسميا يجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون".

ركنا إضافيا في تكوين العقد.⁵

3- العقد العيني :

هو العقد الذي يشترط القانون لانعقاده صحيحا بالإضافة إلى تراضي الطرفين أو الأطراف أن يتم تسليم الشيء المعقود عليه من أحد الطرفين إلى الآخر، بحيث يعتبر التسليم ركنا أساسيا وضروريا في العقد.⁶ وهذا ما يمكن أن يتحقق في مجموعة من العقود كالرهن الحيازي (الفصل 1186 ق.ل.ع) والوديعة الاختيارية (الفصل 781 ق.ل.ع) وعقد العارية (الفصل 833 ق.ل.ع) وعقد القرض (الفصل 856 ق.ل.ع).

إلا أنه يجب التمييز بين التسليم الذي يعتبر الركن الخامس للعقد بعد التراضي والأهلية والمحل والسبب وبين واقعة التسليم والتسلم التي تعتبر النهاية الطبيعية لمعظم العقود، كعقد البيع الذي يفرض على البائع تسليم المبيع للمشتري وهو سالم من العيوب.

كما أنه يجب التمييز بين شكلية العقد وشكلية الإثبات، قد يشترط القانون شكلا من الأشكال عند إبرام العقد، من غير أن يكون تخلف هذا الشكل عدم انعقاد العقد قد يستلزم القانون إثبات العقد الذي تتجاوز قيمته 250 درهم أن يكون هذا العقد محررا في وثيقة عرفية أو رسمية، إلا أن عدم كتابة هذا العقد في محرر ما لا يفيد أن العقد لم ينعقد، فالعقد قائم ويمكن إثباته بوسائل الإثبات الأخرى، كالإقرار أو اليمين. أما إذا كانت الشكلية ضرورية لانعقاد العقد فيعتبر العقد غير موجود حتى ولو تم الإقرار به من الأطراف.

فالشكلية المشروطة في انعقاد العقد كالبيع المنصبة على العقار أو على

⁵ سليمان مرقس : م.س، ص : 84.

⁶ د. عبد اللطيف البغيل : "نظرية العقد"، ص : 36.

شركة يكون محلها عقارا من العقارات أو غيرها من الأموال التي يمكن رهنها رسميا وتبرم لأكثر من ثلاث سنوات.⁷ فإذا تعلق الكتاب في مثل هذا النوع من العقود اعتبر باطلا لتخلف ركن من الأركان الأساسية المكونة له، وهو الكتابة.

⁷ د. إدريس العلوي العبدلاوي : ص : 135.

المطلب الثاني : العقود المسماة والعقود غير المسماة

1- العقد المسمى :

العقد المسمى هو العقد الذي خصه القانون باسم معين، وميزه عن غيره وتولى تنظيمه بأحكام خاصة لكثرة شيوعه بين الناس مثل البيع (الفصل 478 ق.ل.ع وما يليه)، الإيجار (الفصل 626 وما يليه من ق.ل.ع).

2- العقد غير المسمى :

أما العقد غير المسمى فهو في غالب الأحيان يكون غير شائع ولم يتدخل المشرع لتنظيمه، فيخضع في تكوينه وفي آثاره المترتبة عنه إلى القواعد العامة التي تقرر لجميع العقود شأنه في ذلك شأن العقد المسمى.⁸

ومن أمثلة العقود غير المسماة، اتفاق شخص مع آخر على أن يثبت له ميراثا يستحقه وأن يأخذ مقابل هذا العمل جزء من الميراث إن هو وفق في إثبات الإرث.⁹

وفيما يخص معيار التفرقة بين العقد المسمى والعقد غير المسمى هو كثرة تداوله بين الناس ليس غير، فيكون العقد مسمى حتى ولو لم ينهض المشرع لتنظيمه بأحكام خاصة به، كعقد الهبة. فبالرغم من أن المشرع لم ينظمه بأحكام تخصه فهو من أهم العقود المسماة.¹⁰

وهناك فريق آخر ذهب إلى أن العقد المسمى هو الذي تولاه المشرع بالتنظيم. أما إذا لم ينظم من طرف المشرع فهو غير مسمى حتى ولو شاع بين الناس وكثرت تداولاته.

⁸ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: المجلد الأول، ص : 167.

⁹ نفس المرجع، ص : 169.

¹⁰ عبد الرحمان بلعكيد : "وثيقة البيع بين النظر والعمل"، ص : 17-18.

إلا أنه يمكن اعتبار الرأي الأخير الذي يدعو إلى أن المعيار في العقد المسمى هو الذي قام المشرع بتنظيمه وذلك ضمانا لاستقرار المعاملات وتجنب الفوضى واطمئنان المتعاقدين إلى الآثار المترتبة عن الالتزامات العقدية.¹¹

المطلب الثالث : العقد البسيط والعقد المختلط

1- العقد البسيط :

العقد البسيط هو العقد الذي يقتصر على عقد واحد ولم يكن مزيجا من العقود المتعددة، كعقد البيع مثلا يكون موضوعه واحد وهو انتقال الملكية مقابل ثمن نقدي، وقد يكون هذا العقد البسيط عقدا مسمى كعقد البيع المشار إليه أعلاه كما أنه قد يكون عقدا غير مسمى كالعقد الذي توضع بمقتضاه أسرة المستشفى تحت تصرف كلية الطب مثلا.¹²

2- العقد المركب :

أما العقد المركب ويسمى أيضا العقد المختلط، هو العقد الذي يتناول عدة عمليات قانونية ينهض بها في العادة عقد واحد، كعقد الإقامة في فندق فهو يشمل عدة عقود، فهو عقد إيجار بالنسبة للغرفة التي يقيم فيها النزيل، وعقد عمل بالنسبة للخدمة التي يتلقاها من طرف عمال الفندق، وعقد بيع بالنسبة للطعام الذي يتناوله وعقد الوديعة بالنسبة لحفظ أمتعته.¹³

إذا كان العقد المركب مكون من عدة عقود مسماة، فيمكن تطبيق عليه أحكام هذه العقود المكونة للعقد المركب في كل منها ما وضع له، فتطبق على

¹¹ د. عبد الحق صافي : "تكوين العقد"، ج.1، ص : 76.

¹² د. عبد الرزاق أحمد السنهوري : الجزء الأول، ص : 169.

¹³ د. سليمان مرقس : "نظرية العقد"، ج.2، ص : 115.

العقد السالف الذكر - عقد الإقامة في فندق - أحكام عقد البيع، والإيجار، والعمل، والوديعة.

غير أنه إذا كان العقد المركب يجمع بين عدة عقود تتباين أحكامها في المسألة الواحدة، بحيث لا يمكن الجمع بينها في تطبيقها، وجب تغليب أحدها على الآخر مع تحري ما قصد إليه المتعاقدين وتطبيق أحكامه على العقد المركب، كما هو الحال بالنسبة لعقد الاشتراك في الهاتف الثابت، فإنه يتعذر تطبيق عليه عقد الإيجار وأحكام عقد المقاولة،¹⁴ فجل المحاكم طبقت عليه أحكام عقد الإيجار.

المطلب الرابع : العقد الملزم للجانبين والعقد الملزم لجانب واحد

1- العقد الملزم للجانبين :

هو العقد الذي ينشئ التزامات متبادلة في بداية تكوينه في ذمة كل من المتعاقدين، كالبيع يلتزم البائع بنقله ملكية المبيع إلى المشتري في المقابل يلتزم المشتري من تمكين البائع من الثمن، بحيث تجتمع صفة الدائن والمدين في كل من المتعاقدين وهذه الخاصية تطبق على العديد من العقود، كالإيجار والقرض والعارية، وغيرهم كثير من العقود الملزم للجانبين.

2- العقد الملزم لجانب واحد :

أما العقد الملزم لجانب واحد هو الذي ينشئ التزامات في ذمة أحد المتعاقدين دون الآخر، فيكون الطرف الملزم من جانب واحد مدينا والطرف الآخر دائنا غير مدين، فلا تنشأ التزامات متبادلة في ذمة كل من الطرفين، وذلك مثل الهبة بدون عوض، فالواهب مدين بتسليم الشيء الموهوب إلى الموهوب له، فيبقى هذا دائنا غير مدين.

¹⁴ د. سليمان مرقس : "الوافي شرح القانون المدني، نظرية العقد"، ج.2، ص : 116.

إلا أنه يمكن أن يصبح العقد الملزم لجانب ملزما للجانبين، كالهبة بعوض، إذا اشترط الواهب على الموهوب له عوضا.

وكذلك القول بالنسبة للوديعة بغير أجر، تعتبر عقدا ملزما لجانب واحد هو المودع عنده، فإنه ملزم بالمحافظة على الشيء المودع عنده ورده إلى صاحبه سالما، إلا أنه قد يصبح هذا العقد ملزما لجانبين إذا اتفق الطرفان على أن يتقاضى المودع عنده أجرا، مقابل المحافظة على الشيء المودع عنده. هذا في حالة ما إذا كان العقد يخضع لنصوص القوانين المكملة. أما إذا كانت العقد الملزم لجانب واحد تنظمها القوانين الآمرة، فلا يمكن جعله عقدا ملزما للجانبين كنفقة الزوجة والأبناء.¹⁵

وتكمن أهمية التمييز بين العقود الملزم لجانب واحد والعقد الملزم للجانبين في:¹⁶

1- أن الفسخ كجزاء عند عدم تنفيذ العقد من طرف الملزم لا محل له في هذا النوع من العقود، فلا يتصور فسخ العقد هنا، وإنما فقط مطالبة الواهب بتنفيذ التزامه.

2- في العقود الملزمة للجانبين إذا امتنع أحد المتعاقدين من تنفيذ التزامه جاز للطرف الآخر أن يمتنع عن تنفيذ ما التزم به عوض أن يطلب فسخ العقد، وهذا يعني أن عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه بناء على الدفع بعدم الالتزام لا يفيد فسخ العقد بل وقف تنفيذه.

3- عند استحالة تنفيذ الالتزام من طرف أحد المتعاقدين بسبب قوة قاهرة خارجة عن إرادته انقضى هذا الالتزام وانقضى معه الالتزام المقابل،

¹⁵ د. محمد الشرقاني : "نظرية العقد"، ص : 78.

¹⁶ د. محمد الشرقاني : نفس المرجع، ص : 78.

فكل منهما يتحمل تبعة هذه الاستحالة.¹⁷

أما في العقود الملزمة لجانب واحد، فإن الذي يتحمل نتيجة عدم تنفيذ الالتزام هو الدائن وحده الذي يضيع عليه حقه، فإذا استحال على المودع عنده رد الوديعة بسبب هلاكها بقوة قاهرة انقضى التزامه بردها إلى صاحبها.

ويلاحظ أن العقد الملزم لجانب واحد هو كسائر العقود يتطلب لانعقاده وجود إرادتين.¹⁸

ولهذا يجب التمييز بين العقد الملزم لجانب واحد والتصرف الصادر من جانب واحد. فالأول ينشأ بإرادتين لكنه لا يرتب إلزاماً إلا في ذمة أحد الطرفين، في حين أن التصرف الانفرادي ينعقد بإرادة واحدة كالوصية والوقف والوعد بجائزة، وعلى هذا فالفرق بين العقد الملزم لجانب واحد والتصرف القانوني هو من حيث التكوين والأثر.¹⁹

المطلب الخامس : عقد المعاوضة وعقد التبرع

1- عقد المعاوضة :

هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابل ما أعطى أو مقابل ما التزم به، فالبيع مثلا هو معاوضة بالنسبة للبائع الذي يأخذ الثمن والمشتري الذي تنتقل إليه ملكية الشيء المبيع مقابل الثمن الذي أعطاه، وكذلك الإيجار والشركة.

2- عقد التبرع :

هو العقد الذي لا يأخذ بموجبه أحد العاقدين لما أعطى أو التزم به، ولا يعطي العاقد الثاني أي مقابل لما أخذ، مثل الهبة بغير عوض والقرض بدون فائدة

¹⁷ د. إدريس العلوي العبدلاوي :

¹⁸ د. عبد الخالق أحمدون : مرجع سابق، ص : 55.

¹⁹ د. عبد المنعم فرج الصدة : "نظرية العقد في قوانين البلاد العربية"، ص : 69.

والوكالة بغير أجر.

كما أنه يمكن التمييز في عقود التبرع بين عقود التفضل والهبات، ففي عقد التفضل يقدم المتبرع فائدة الشيء دون أن تخرج عن ذمته ملكية ذلك الشيء كعارية الاستعمال، أما في الهبات فإن الشيء الموهوب يخرج من ذمة الواهب إلى ذمة الموهوب له.²⁰

أما من حيث النتائج الأساسية التي تميز عقد التبرع عن عقود المعاوضات، فتكمن أهميتها في:²¹

1- إن عقود التبرعات تقوم على الاعتبار الشخصي فإن الغلط في الشخص بالنسبة للموهوب له يعطي الحق للمتبرع حق المطالبة بإبطال التصرف بخلاف عقود المعاوضات فإن الشخص ليس له أهمية إذا لم يكن الثمن مؤجلاً أو مقسط.

2- تعتبر درجة المسؤولية المدنية في عقود التبرع أخف منها في عقود المعاوضات كما هو الحال في الوديعة بغير أجر، إذا هلكت أو تلتقت بغير فعل المودع عنده وبدون إهماله.

3- إن أغلب المعاملات التجارية من قبيل عقود المعاوضات.

4- تعتبر سلطة الوصي أو المقدم أو الولي على تصرفات القاصر ضيقة في مجال التبرعات التي تبرم لفائدة القاصر، لكنها أضيقت في مجال عقود المعاوضات فهي تخضع لإن خاص من القاضي (المادة 11 من ق.ل.ع).

²⁰ د. محمد الشرقاني : م.س، ص : 81.

²¹ د. محمد الشرقاني : نفس المرجع.

المطلب السادس : العقود المحددة القيمة والعقود الاحتمالية

1- العقد المحدد القيمة :

العقد المحدد القيمة هو العقد الذي تكون فيه قيمة الالتزامات محددة فيه عند إبرام العقد، بحيث يعرف كل من المتعاقدين مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي، فبيع شيء معين محدد الثمن يعتبر عقد محدد سواء كان الثمن يساوي قيمة المبيع أو لا يساويه ما دامت قيمة الشيء المبيع ومقدار الثمن يمكن أن يحددا وقت إبرام العقد.

2- العقد الاحتمالي :

أما العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيعه فيه كل من المتعاقدين تحديد القدر الذي يؤخذ والقدر الذي يعطى وقت إبرام العقد، بل يمكن أن يتحدد ذلك في المستقبل تبعا لأمر غير متوقع الحدوث، وهو مبني على احتمال الربح والخسارة، فالبيع مثلا المبني على ثمن يكون إيرادا مدى الحياة، يكون عقدا احتماليا لأن البائع وإن كان يعرف مقدار ما أعطى، فإنه لا يعرف مقدار ما يأخذ، وكذلك الأمر بالنسبة للمشتري فإنه يعرف مقدار ما أخذ ولا يعرف مقدار ما سيعطي.

وكذلك تعتبر عنده احتمالية عقد التأمين والرهان.²²

ومن أهمية هذا التقسيم أن العقد الاحتمالي لا يحتمل فيه تصور الغبن، لأنه مبني على احتمال الربح والخسارة.

كما أنه يمكن أن يكون العقد احتماليا في عقود التبرع، لأنه ليس صحيحا

²² د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الجزء 1، ص : 176.

أن تقسيم العقود إلى عقد محدد القيمة وعقد احتمالي في عقود المعاوضات فقط، وذلك كمن تبرع بإيراد مرتب مدى الحياة بدون عوض.

فإن المتبرع هنا لا يستطيع تحديد القدر الذي سيعطيه، كما أن المتبرع عليه لا يعرف القدر الذي سيأخذ.²³

المطلب السابع : العقود الفورية والعقود الزمنية

1- العقد الفوري :

هو العقد الذي لا يكون للزمن دخل في محل العقد، فيتم تنفيذه دفعة واحدة. فالبيع عقد فوري، لأن محله المبيع والثمن ولا دخل للزمن في تعيينهما. فقد يتراخى تنفيذ العقد إلى أجل أو آجال إلا أن هذا الوقت يبقى أمراً عرضياً لا جوهرياً.²⁴

2- العقد المستمر :

هو العقد الذي يكون فيه الزمن عنصراً جوهرياً، أي أن الزمن يتدخل لتحديد الالتزامات الناشئة عنه، كأن يكون العقد منفعة أو عملاً من الأعمال. فعقد الإيجار مثلاً، عقد زمني لأنه يرد على منفعة الشيء المؤجر، فإن الزمن فيه يحدد مقدار المنفعة، ومقدار ما سيؤدي عن هذه المنفعة.

والعقود الفورية بدورها تنقسم إلى : عقود مستمرة وعقود دورية.

وتكمن أهمية التقسيم في هذا النوع من العقود في :²⁵

1- من حيث الفسخ : ففي العقد الفوري فإن آثار الفسخ ترجع إلى الماضي، بخلاف العقد الزمني فإنه لا يمكن إنسحاب أثره على

²³ د. إدريس العلوي العبدلاوي : "نظرية العقد"، ص : 145.

²⁴ د. أنوار سلطان : "الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام"، ص : 21.

²⁵ إدريس العلوي العبدلاوي : م.س، ص : 149.

الماضي، لأن ما نفذ من هذا العقد لا يمكن إعادته.

2- من حيث الدفع بعدم التنفيذ : فإنه لا ينطبق على العقود الزمنية بخلاف العقد الفوري فالقاعدة أن الملتزم بالتزام ممتد هو الذي يجب عليه أن يقوم بتنفيذه أولاً.

3- من حيث وقف تنفيذ العقد : إن توقيف تنفيذ العقد الزمني يؤثر في عمر وزوال جزء منه، لأنه لا يمكن تعويض الذي وقف فيها العقد الزمني، بخلاف العقود الفورية، فإن وقف التنفيذ لا يؤثر في التزامات المتعاقدين.

4- الالتزامات في العقد الزمني : تتقابل تقابلاً تاماً من حيث الوجود ومن حيث التنفيذ. ففي عقد الإيجار تقابل الأجرة الانتفاع. أما في العقد الفوري فالتقابل يتحقق في الوجود وقد لا يتحقق في التنفيذ.

5- من حيث تطبيق نظرية الظروف الطارئة : تعتبر العقود الزمنية هي المجال الطبيعي لنظرية الظروف الطارئة، لأنه بقدر ما يمتد الزمن تكون الظروف محتملة التغير. أما العقود الفورية فلا يمكن تطبيق الظروف الطارئة عليها إلا في حالة ما إذا كان تنفيذها مؤجلاً.

6- من حيث وجوب الإعذار : فالإعذار شرط أساسي لاستحقاق التعويض في العقد الفوري في غالب الأحيان، بخلاف الإعذار في العقود الزمنية ليس ملزماً عند تأخر تنفيذ الالتزام، فالإعذار من طبيعة العقد الفوري.

المطلب الثامن : عقود المساومة وعقود الإذعان

1- عقد المساومة :

هو العقد الذي يتم فيه التراضي بين الأطراف على أساس المساومة، بحيث يكون النقاش حول شروط العقد وبنوده على قدر المساواة بين الأطراف للوصول إلى اتفاق متوازن. فكل متعاقد يكون مدافع عن مصالحه العقدية ومن أمثلة عقود المساومة عقد الإجارة والبيع والقرض وما إلى ذلك من العقود.

2- عقد الإذعان :

أما عقد الإذعان، فهو عقد يتم دون مساومة بين طرفيه، وإنما الطرف المتفوق قانوناً أو فعلياً هو الذي يقوم بتحديد شروط العقد وبنوده فلا يكون للطرف الضعيف أي خيار سوى القبول بهذا العقد جملة أو رفضها جملة.

وقد شاع هذا النوع من العقود عندما شاعت الاحتكارات القانونية لبعض المرافق العامة كالماء والكهرباء والغاز والنقل.

المطلب التاسع:العقود الفردية والعقود الجماعية

يمكن أن نقسم العقد بحسب ما إذا كان المعتبر في انعقاده جميع الإرادات المكونة له أو نكتفي بإرادة الأغلبية لانعقاده، وعلى هذا الأساس، فهناك عقود جماعية وعقود فردية:

1- العقد الفردي :

هو العقد الذي تقتصر آثاره على الأشخاص أو الأطراف الذين وقعوا عليه، سواء كان الأطراف فرادى أو متعددين، فهذا العقد يخضع لمظهر من أهم مظاهر سلطان الإرادة وهو نسبية آثار التعاقد.

2- العقد الجماعي :

هو العقد الذي يمكن أن تشمل آثاره أشخاصا لم يوافقوا على انعقاده ربما كانوا من أشد المعارضين له، كعقد العمل الجماعي الذي تقوم النقابة بإبرامه نيابة عن العمال، فهذا العقد يلزم جميع العمال بمن فيهم الأقلية التي عارضته ومن هذه العقود جل العقود والتصرفات التي تبرمها الجماعات المهنية والتمثيلية لفئات الحرفيين والتجار، وكذلك عقد الصلح الذي يبرمه التاجر المفلس مع دائنيه.²⁶

²⁶ د. إدريس العلوي العبدلاوي : مرجع سابق، ص : 162.